المعايير الشرعية للصرف على الموقوف عليهم

الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد نوري الديرشوي
أستاذ الفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة– جامعة الملك فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربه، واتبع هديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فإن الوقف مفخرة من مفاخر الإسلام –والإسلام كله مفاخر– ورائعة من روائع حضارته الوارفة، حثَّ عليه شرعنا الحنيف، وتوارثه المسلمون جيلاً بعد جيل منذ عصر الرسالة، وتنافسوا فيه بأنفس ما يملكون، يرجون ذُخْره وبِرَّه عند الله تعالى.

ولقد كان للوقف أثره الطيب النافع والمهم، على مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي عبر العصور، إلاَّ أن تحولات كبرى طرأت على واقع الأمة في القرن الأخير، تسببت في عزوف الناس عن الوقف، حتى كاد دوره أن ينحسر في عمارة المساجد، الأمر الذي دفع الغيورين من أبناء الأمة إلى بذل مساعي حثيثة لإعادة إحيائه، وإعادة الثقة به وبمؤسساته، ونشر ثقافته في أوساط الناس، فكانت الكراسي العلمية والمؤتمرات والندوات التي نشاهدها اليوم إحدى أهم الوسائل لتحقيق ذلك الغرض.

وتأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانباً مهماً في الوقف، أعتقد أنه لم يأخذ حقه من البحث والدراسة والاهتمام بعد، وهو الجانب المتعلق بالمصارف الوقفية، من حيث المفهوم والأسس الشرعية والقانونية والاقتصادية لها، ثم تدعيم ذلك بالإجراءات العملية لدى المؤسسات الوقفية، والاستفادة من تجاربها العملية المختلفة.

ولم أجد من تطرق لموضوع (المعايير الشرعية للصرف على الموقوف عليهم)، وهي معايير اجتهدت في تلمسها ووضعها من خلال قراءتي في فقه الوقف، ومن ثمَّ فإني لا أدعي الإحاطة بها.

وستكون خطة البحث على النحو الآتي:

التمهيد: ويتناول تعريفاً عاماً بالوقف وبمعايير صرفه.

المعيار الأول: شرط الواقف ودوره في تحديد المصارف الوقفية.

المعيار الثاني: العرف ودوره في تحديد المصارف الوقفية.

المعيار الثالث: مقاصد الواقفين ودورها في تحديد المصارف الوقفية.

المعيار الرابع: المصالح العامة ودورها في تحديد المصارف الوقفية.

المعيار الخامس: درجة القرابة من الواقف ودورها في تحديد المصارف الوقفية.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، ومنه وحده أستمد العون، فهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد:

تعريف عام بالوقف وبمعايير صرفه

– **تعريف الوقف:** الوقف لغة: الحبس.[١] واصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، و صرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله.[٢]

– **والمعايير:** جمع معيار، وهو كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن.[٣] ثم أصبحت تستعمل لقياس الأشياء غير المادية كالخير والجمال والصواب ونحوها. والمقصود بها هنا ما يتخذ أساساً ومقياساً لدى التصرف في مال الوقف وتوزيعه.

– **مشروعية الوقف:** الوقف من التبرعات التي ندب الشرع إليها، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضله والحث عليه. من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول:{لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بخ. ذاك مال رابح، ذاك مال رابح. قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".[٤]

وهو إجماع أهل العلم لم يخالف فيه أحد.[٥]

(١) مادة وقف، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الواو.

(٢) مغني المحتاج: ٣٧٦/٢؛ الإقناع للحجاوي: ٦٣/٣.

(٣) المعجم الوسيط: ٦٣٩/٢.

(٤) صحيح البخاري: ٣٠/٢رقم١٣٩٢.

(٥) المغني: ١٨٥/٨؛ شرح فتح القدير:٢٠٧/٦.

المعيار الأول: شرط الواقف ودوره في تحديد المصارف الوقفية

يتفق الفقهاء على أن شرط الواقف هو الأساس والمعيار الأول في توزيع غلة الوقف على الموقوف عليهم. ويتفقون على أنه معتبرٌ ولازمٌ للواقف ولغيره، ناظراً كان أو حاكماً أو قاضياً، ما لم يكن هذا الشرط مخالفاً للشرع، أو يأتي على أصل الوقف بالنقض والبطلان –وهو ما يعبر عنه بمخالفة مقتضى العقد– أو أن تقتضي الضرورة مخالفته.(١)

وقد استدل الفقهاء على وجوب مراعاة شرط الواقف والتقيد به، بما يأتي:

١- قول النبي صلى الله عله وسلم: "المسلمون على شروطهم".(٢) والواقف قد أوقف ماله على هذا الشرط، ولم يأذن في صرفه إلا وفقه، فوجب الالتزام به؛ لأن الأصل في الأموال العصمة.

٢- القياس على الوصية بجامع أن كليهما تبرعٌ من الشخص بماله وفق شروط ومواصفات محددة، وقد قال الله تعالى في شأن الوصية: (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) [البقرة: ١٨١]. فبين أن التبديل في الوصية إثم، فيكون الوقف مثلها.

٣- فِعلُ عمر رضي الله عنه حيث شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يكن اتباع تلك الشروط واجباً على من يلي وقفه لكان اشتراطها خالياً من الفائدة ولكان عبثاً.(٣)

٤- روى مالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قوله: "ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا". يعني كان عليه عمل أهل المدينة في عصر التابعين. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال الباجي: أي عند علماء المدينة.(٤)

٥- الناظر بمنزلة الوكيل عن الواقف، والوكيل يجب عليه الالتزام بتخصيصات موكله، كما لو قال له موكله: تصدق بهذا المال على فقراء البلد الفلاني. فإنه لا خلاف على وجوب التقيد به، وعدم جواز تفريقه على غيرهم.(٥) وكذلك من يلي النظر في الوقف.

---

(١) رد المحتار: ٣٦٦/٤؛ عقد الجواهر الثمينة: ٤٤١/٣؛ الأم للشافعي: ٥٨/٤؛ الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ٢٠٧/٣؛ فتح المعين: ١٦٩/٣؛ المقنع لابن قدامة: ٤٤٠/١٦.

(٢) سنن أبي داود: ٣٠٤/٣ رقم ٣٥٩٤؛ الجامع الصغير للسيوطي: ٦٦٨/٢ رقم ٩٢١٣ ورمز له بالصحة.

(٣) الذخيرة: ٣٢٦/٦؛ الشرح الكبير لابن قدامة: ٤٤٠/١٦؛ المبدع: ٣٣٣/٥.

(٤) الموطأ بشرح المنتقى: ١٣٣/٦.

(٥) فتاوى السبكي: ٤٩١/١.

٦- لما كان ابتداء الوقف إلى الواقف، فكذلك تفصيلاته إليه. يقول شمس الدين ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافاً".[١]

ومن هنا اشتهر على لسان كثير من فقهاء المذاهب الأربعة أن: (شرط الواقف كنص الشارع). وأنكره آخرون، ورفضوا أن يكون لشرط الواقف من القداسة والإلزام ما لنص الشارع، وأضافوا أن قصد قائله إنما هو أن شرط الواقف شبيه بنص الشارع في الدلالة -من حيث الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد- لا في وجوب العمل به!.[٢]

والخلاف بين الفريقين لا يعدو أن يكون لفظياً؛ لأن الجميع متفق على أن الشرع حاكم على شرط الواقف، وأنه إذا خالف الشرع طُرِح وأهمل.[٣] وتفادياً لما سبق يقول السبكي: "الفقهاء يقولون: شروط الواقف كنصوص الشارع. وأنا أقول من طريق الأدب: شروط الواقف من نصوص الشارع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون عند شروطهم)".[٤]

وعليه فإن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وفي الدلالة معاً،[٥] وهو المعيار الأول والأساس في توزيع غلة الوقف على الموقوف عليهم، غير أن ذلك لا يعني نهاية المطاف! إذ كثيراً ما يكتنف الشرطَ غموضٌ أو إجمالٌ، فيحتاج إلى تفسيرٍ وبيانٍ.

وهذا البيان والتفسير يكون بإحدى الوسائل الثلاثة:

١- العرف فيما أجمل من شرط الواقف، وسيأتي توضيحه في المعيار الثاني.

٢- معاجم اللغة للوقوف على معاني الألفاظ أو الحروف، كأن نقول: إن كلمة الذرية أو النسل أو العقب في قول القائل: (وقفت على ذرية أو نسل أو عقب خالد)، تشمل أولاد الأولاد، وأولاد البنات معاً. وكأن نقول في قول القائل: (وقفت على محمد وأحمد وخالد)، إنه يفيد مطلق الجمع بين هؤلاء، ويفيد التسوية بينهم في الاستحقاق، بناء على ما يفيده حرف الواو من معنى، بخلاف ما لو قال: ثم محمد، أو فمحمد، فإنها تفيد الترتيب، لأن ثم والفاء تفيد ذلك في اللغة. وهكذا.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٦/ ٤٤٠.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/ ٥٠٩؛ إعلام الموقعين: ٣١٥/١.

(٣) التهذيب للبغوي: ٤/ ٥٢٤.

(٤) فتاوى السبكي: ١٣/٢. والحديث تم تخريجه قبل قليل.

(٥) البحر الرائق: ٢٦٥/٥-٢٦٦؛ شرح ميارة على تحفة الحكام: ١٣٩/٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١/ ٤٧، ٣٦٥؛ كشاف القناع: ٤/ ٢٦٣.

٣- قواعد دلالات الألفاظ، وهي القواعد التي يجب تحكيمها في فهم دلالات الألفاظ في اللغة، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، فمثلاً نقدم الحقيقة على المجاز إلا أن تقوم القرينة على ترجيح المجاز، وأن نقدم الحقيقة الشرعية على العرفية واللغوية، ثم العرفية ثم اللغوية،[١] وهكذا. وقد دون علماؤنا قديماً وحديثاً هذه القواعد في مصنفاتهم اللغوية والأصولية.[٢]

المعيار الثاني: العرف ودوره في تحديد المصارف الوقفية

من المتفق عليه بين الفقهاء، ومما دلت عليه القواعد الفقهية أن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً".[٣] وأن "العادة محكَّمة".[٤] ومن هنا كان العرف هو المعيار الثاني في توزيع غلة الوقف بعد النص، ويتم اللجوء إليه وتحكيمه في حالات متعددة، منها:

أولاً: حالة عدم ورود نص من الواقف: ذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يرد نص من الواقف يحدد الجهة التي ينبغي صرف غلة الوقف إليها، فإن العرف يكون الحَكَم، لأن الواقف لم يسكت عن بيان إرادته في تحديد مصارف وقفه إلا وقد رضي بما اعتاده الناس، واستقر عليه أمرهم، ومن تلك الوقفيات التي لا يوجد فيها نص من الواقف، الوقف المطلق، والوقف العام، ويلحق بهما عند كثير من الفقهاء الوقف الذي ضاعت شروطه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الوقف المطلق: ويقصد به الوقف الذي لم يقيده ربه بمصرفٍ محددٍ، بل اكتفى بقوله: أوقفت هذه الأرض لله، أو جعلت هذه الدابة وقفاً لله.

الوقف العام: ويقصد به الوقف الذي عمم الواقف مصارفه بأن قال: وقفت في سُبل الخير، أو أوجه البر.

الوقف الذي ضاعت شروطه: ويقصد به الوقف الذي يتناقل الناس أخباره على أنه وقف من غير معرفة الجهة الواقفة أو شروطها، أو الموقوف عليهم. وقد نقل شمس الدين ابن قدامة في معرض استدلاله على حجية السماع عن مالك قوله: "ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع".[٥]

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي: ٢٣٤/٣.

(٢) للوقوف على هذه القواعد بتوسع انظر: تفسير النصوص للدكتور أديب الصالح، والمناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني.

(٣) للوقوف على هذه القاعدة وما في معناها انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٤٦/١ المادة ٤٣؛ شرح القواعد الفقهية للزرقاء، القاعدة (٤٢): ٢٣٧.

(٤) للوقوف على هذه القاعدة وما يبنى عليها انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٤٠/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٩-١٠١؛ شرح الكوكب المنير: ٤٤٨/٤؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٤.

(٥) الشرح الكبير: ٢٩/ ٢٦٧.

وقد ذهب إلى صحتها جميعاً جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعي (على خلاف في المطلق والعام في أحد قوليه)[٣]، وجمعٌ كبير من الحنابلة (أيضاً على خلاف في المطلق والعام، وقال المرداوي عن القول بالصحة: عليه الأصحاب، وبه قطعوا).[٤]

وأما **معايير صرف هذه الأوقاف**، فإن جمهور الفقهاء القائلين بصحتها على أنها تصرف في الفقراء اعتباراً بالعرف. غير أنهم اختلفوا في نوع العرف المحَكَّم، فقال الحنفية هو عرف الشارع. وقال المالكية هو عرف الناس حسب الزمان والمكان.

علل الحنفية المسألة بقولهم: إنها مما عُلم كونها وقفاً، ولم يثبت فيها حق لغير الفقراء، فيجب صرفها إليهم؛ لأنهم محل معظم الصدقات في الشرع كما في الزكاة والكفارات والنذر المطلق. وكأن سكوت الواقف عن ذكر المصرف يعني تفويضه الأمر إلى الشرع، والشرع قد أمر بصرف معظم الصدقات إلى الفقراء.[٥] وهذا اختيار الغزالي أيضاً من الشافعية.[٦]

بينما يرى المالكية أن العرف الغالب في البلد فيما يصرف فيها الأوقاف هو الذي يُحكَّم، حسب الحال في كل بلد.[٧] قال ابن القاسم: "تصرف للفقراء والمساكين إلا إذا كان في موضع جهاد ورباط صرف إليه". وهذا قول أشهب. قيل لابن القاسم: إنها -أي الصدقة- بالإسكندرية؟ قال: يجتهد الإمام".[٨] وعلق عليه الباجي بقوله: "ووجهه أن معظم البلاد، معظم حاجتها في إعطاء المساكين؛ لأنها أحد وجوه البر وأعمها، وأما الثغور فربما كانت الحاجة إلى ما يصرف في وجوه الجهاد آكد، فينظر في ذلك الإمام، فيصرف الأحباس المبهمة إلى ما هو آكد حاجة وأعم.[٩]

ثانياً: حالة ورود نص مجمل من الواقف: إذا شرط الواقف شرطاً مجملاً، فإنا نلجأ إلى العرف لتفسيره؛ لأن تخاطب الواقفين منصرفٌ إليه.[١٠] يقول ابن تيمية رحمه الله: "التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها؛ وافق لغة العرب، أو لغة الشارع، أو لا. والعادة

(١) أحكام الأوقاف للخصاف: ١٩؛ الإسعاف: ٩٤؛ رد المحتار: ٤/٣٥٠؛ ٤١١.

(٢) المنتقى: ٦/١٢٢؛ الذخيرة: ٦/٣١٢؛ شرح ميارة على تحفة الحكام: ١/٨٦.

(٣) والأظهر البطلان في المطلق والعام. انظر: مغني المحتاج: ٢/٣٨٤؛ تسير الوقوف: ٢/٤٥٨؛ فتح المعين: ٣/١٦٧.

(٤) الشرح الكبير: ١٦/٤١٥، ٢٩/٢٦٧؛ الإنصاف: ٦/٤١٥. وقيل: الأظهر فيهما البطلان. الإقناع: ٣/٦٨.

(٥) رد المحتار: ٤/ ٤٤٧؛ الإسعاف: ١١.

(٦) مغني المحتاج: ٢/٣٨٥.

(٧) الذخيرة: ٦/ ٣٢٩؛ عقد الجواهر: ٣/ ٥١؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: ٧/٩١-٩٢.

(٨) النوادر والزيادات للقيرواني: ١٢/ ١٢؛ المنتقى: ٦/ ١٢٢.

(٩) المنتقى: ٦/١٢٢ ــ ١٢٣.

(١٠) شرح فتح القدير: ٦/٢٤٣؛ الذخيرة: ٦/٣٣٧؛ فتح المعين: ٣/١٧١؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/٥١٠.

المستمرة، والعرف المستقر في الوقف، يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة".[١] ومن ذلك ما ذكره السيوطي بقوله: "المدارس الموقوفة على درس الحديث، ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح ونحوه؟ أو يقرأ متن الحديثين كالبخاري ومسلم ونحوهما، ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن، وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها؟ وقد سأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك، فأجاب: بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين، فإنهم يختلفون في الشروط، وكذلك اصطلاح أهل كل بلد، والشام يلقون دروس الحديث كالشيخ المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيه من الحديث".[٢]

ثالثاً: حالة ورود نص عامٍ من الواقف: إذا شرط الواقف شرطاً عاماً وشهد العرف بتخصيصه، فإنا نخصصه بالعرف؛ لأن تخاطب الواقفين منصرفٌ إليه.[٣]

وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك فقالوا:

إذا شرط الواقف أن لا تخرج الكتب من محلها، اتُّبِع شرطُه إنْ كان ثمَّ منْ ينتفع بها فيه، وإلا فلا؛ لما في المنع من حبسها وإتلافها. قال المناوي: وهل تراعى الشروط على موجب اللفظ لأن اللفظ حاكم، أم على موجب المقصود والظاهر من القرائن؟ الراجح عند الأكثر الأول، وذهب جمع إلى الثاني. ويؤيد هذا الأخير نقل الثقات من أصحاب النووي عنه أنه كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفية والمدرسة الناصرية مدة طويلة، مع أن شرط الواقف (أن لا تترك عند أخذها أكثر من شهر، وإذا لم تنقض حاجته ردها لمحلها ثم تعاد إليه). وكان الشيخ النووي يرى أن هذا الشرط مختص بمن يخاف منه تفريط أو إتلاف، ومن لم يكن كذلك لا يعتبر في حقه نظراً للمقاصد دون الوقوف مع اللفظ.[٤]

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥١٠/٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٢-٩٣.

(٣) شرح فتح القدير: ٢٤٣/٦؛ الذخيرة: ٣٣٧/٦؛ فتح المعين: ١٧١/٣؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٥١٠/٤.

(٤) تيسير الوقوف: ١٠٤/١.

نقل الحطَّاب عن البرزلي[١] في مسائل الحبس قوله: "سئل القابسي[٢] عمن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أن لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب؛ فإذا احتاج الطالب إلى كتابين فهل يعطى؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع؛ فإذا كان الطالب مأموناً، أمن هذا. وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد .... قال الحطاب: "ظاهر ما في هذا السؤال أن يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم. وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم ... ومثلُه ما فعلتُهُ في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيَّرتُ بعض أماكنها مثل الميضأة .. وأشياء أخرى بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه".[٣]

قال القرافي: "إذا شرط الواقف في مدرسة أن لا يشتغل المعيد بها أكثر من عشر سنين، ففرغت سنوه، ولم يوجد في البلد معيد غيره، جاز له تناول الجامكية؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وإنما أراد أن هذا المعيد إذا انتفع جاء غيره. وهكذا ينظر في كل شرط شهد العرف بتخصيصه".[٤]

والعرف المقصود هنا إنما هو العرف المطَّرِد زمن صدور الوقف، وليس العرف الطارئ بعده؛ لأن ما كان في زمن الواقف كان مقصوداً له. فلو قال: وقفت على من يَدْرس في المدرسة الفلانية. لجأنا في تفسير وتحديد من يدْرس فيها إلى العرف المطرد في زمن الوقف.[٥]

وإنما يعتبر العرف في التحكيم إذا اطَّرَدَ، فإن اضطرب فلا، ولكن لا يشترط فيه أن يكون عاماً يعم جميع البلدان، بل يكفي فيه أن يكون خاصاً ولو بطائفة في بلد معين، ولكن يجب أن تكون هذه الطائفة غير محصورة كالفقهاء والتجار مثلاً.[٦]

ويمكن أن يضاف إلى ما سبق صورة أخرى يتم فيها تحكيم العرف، وهي حالة ما إذا كان المفهوم مما يتغير بتغير الزمان والمكان. ففي الوقف على الفقراء، نرجع إلى عرف

---

(١) البرزلي أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القيرواني ثم التونسي (ت٨٤٤ هـ) إمام جامعها وفقيهها، حافظ للمذهب، نظار، أحد شيوخ الإسلام وعمدة أهل التحقيق، له ديوان كبير في الفقه، وجامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام في الفتاوى. انظر: هدية العارفين: ١٩٤/٢؛ شجرة النور الزكية: ٢٤٥ رقم ٨٧٩.

(٢) القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري الأندلسي (ت٤٠٣ هـ) الفقيه المالكي له الملخص في تلخيص القبس في شرح الموطأ، والممهد في الفقه وغيره. انظر: هدية العارفين: ١/ ٦٨٥.

(٣) مواهب الجليل: ٧/ ٦٥٢ ــ ٦٥٣.

(٤) الذخيرة: ٣٣٧/٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٦؛ فتح المعين: ١٧١/٣؛ شرح القواعد الفقهية للزرقاء: ٢٢٠.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٢-٩٣؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٤٠/١-٤١.

زمننا نحن وليس عرف زمن الواقف في تحديد الفقير، وتحديد حاجاته. وفي الوقف على طلبة العلم، وتلبية احتياجاتهم، نلجأ إلى عرف زمن الواقف لتحديد مفهوم طالب العلم (وهل يقصد طالب العلم الشرعي بخصوصه، أم أي علمٍ كان؟)، لأنه أرادهم بوقفه، وله معنى محدداً عند صدور الوقف منه. وأما تحديد احتياجاته، فإن المرجع فيها عرف زمان التنفيذ. وهكذا.

المعيار الثالث : مقاصد الواقفين ودورها في تحديد المصارف الوقفية:

يتفق الفقهاء على أن مقاصد الواقفين معتبرة، ونص الواقف وشرطه إنما اعتبر وقدم أولاً؛ لأنه يعبر بشكل صريح لا لبس فيه عن إرادة الواقف ومقصده. فإذا توافر هذا النص أو الشرط التزم به الجميع[(١)]، وإذا لم يتوافر، لجأنا إلى العرف للوصول إلى مقصده، على اعتبار أن سكوته قبول منه بما استقر عليه عرف الناس، وقد تقدم هذا أيضاً، غير أن كثيراً من القضايا والمسائل لا يتوافر فيها للناس عرفٌ مُتَّبَعٌ، ولكننا من خلال القرائن نستطيع أن نقف على مقاصد الواقفين، أو ما يقرب منها، وقد نبه الفقهاء من مختلف المذاهب على هذا. ينقل ابن عبدوس عن الإمام مالك رحمه الله قوله: "أن الألفاظ المسموعة إنما هي عبارة عما في النفوس، فإذا عبر المحبس عما في نفسه من إرادته بلفظ غير محتمل، وقفنا عنده، ولم يصح لنا مخالفة نصه، وإذا عبر عما في نفسه بعبارة محتملة، وجب أن نحملها على ما يغلب على ظننا أنه أراده من محتملات لفظه بما يعلم من قصده؛ لأن عموم ألفاظ الناس لا تحمل إلا على ما يُعلم من قصدهم واعتقادهم؛ إذ لا طريق لنا إلى العلم بإرادة المحبس إلا من قبله".[(٢)] ويقول ابن القيم رحمه الله: يجوز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن في كلام الواقفين والموصين والمقرين والأيمان، بل في كل كلام للمكلف يترتب عليه أمرٌ شرعي، لأن الكلام إنما يترتب عليه موجبه لدلالته على قصد صاحبه، فإذا ظهر قصده، لم يجز أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلمين وإراداتهم وقرائن كلامهم.[(٣)] ويقول أيضاً: إن كثيراً من كتب الأوقاف المطولة، واقفها عاميٌ أو أعجمي لا يعرف مقاصد الشروط، ومن ثمَّ لا يكون القيام بكثير من تلك الشروط واجباً؛ لأن الواقف لم يقصدها ولا فهمها، وقد صرح بهذا كثيرٌ من الواقفين بعد

(١) رد المحتار: ٢١٩/٤؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٢٧١/٦.

(٢) منح الجليل: ٨/ ١٦٠-١٦١. بتصرف يسير واختصار.

(٣) أحكام أهل الذمة: ١/ ٦١٢.

الوقف.[١] ويقول ابن حجر الهيتمي: "حيث أجملَ الواقفُ شرطَهُ اتُّبِع فيه العرف المطَّـرَد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه، ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الـواقفين كمـا يـدُل عليـه كلامهم".[٢] وقد خصص الشافعي العموم في الشرط بالمقصد؛ لقيام القرينة الدالة عليـه. فقال –فيما نقله عنه الزركشي–: لا زكاة في الحُلِي، "ومنع من التمسك بالعموم في قولـه تعالى: {والذين يَكْنِزُون الذهبَ والفضةَ...} للاستدلال على الوجوب. قال: لأن العموم لـم يقع مقصوداً، لقرينة الذم، وقرينة الذم أخرجته عن العموم". قال الزركشي: استنبط ابـن الرفعة من كلام الغزالي في الفتاوى "أن مقاصد الواقفين تعتبر، فيتخصص بها العمـوم، ويَعُمُّ بها الخصوص".[٣] وذكر الأذرعي فتوى الغزالي واستنباط ابن الرفعة. فأما الفتـوى فهي قوله بالمنع من تزويج الأمة الموقوفة. ثم تعليله لذلك بأنه يُنْقِص الوقـف، ويخـالف غرض الواقف.[٤] وأما استنباط ابن الرفعة فهو تعليقه على الفتوى بقوله: "وهذا يُفهـم أن أغراض الواقفين وإنْ لم يُصَرَّح بها يُنظر إليها". وهكذا نجد أن نـصوص الفقهـاء قـد تضافرت في إعمال المقاصد، وتخصيص العموم بها، مع ضرورة وجود القرينـة التـي تفيد ذلك، حتى لا يكون الأمر مبنياً على التشهي والهوى، والقرينة قد تكون العرف، وقد تكون المصلحة، وقد تكون دلالة الحال، أو البداهة والضرورة بحيـث لا تخفـى علـى أحد... وهكذا. يقول الأذرعي: "وقد صرح بذلك القفال. فقال: لا بـد مـن النظـر إلـى مقاصد الواقفين. وقال ابن الرفعة: ولهذا كان شيخنا عماد الدين رحمه الله تعالى يقـول: إذا **اقتضت المصلحة** تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك، وإنْ لـم يَنُص عليه الواقف بلفظه؛ لأن **دلالة الحال** شاهدةٌ بأن الواقف لو ذَكَرَه في حالـة الوقـف لأثبته في كتاب وقفه ... وقد قضى بذلك قاضي القضاة تاج الدين وولده قاضي القـضاة صدر الدين في تغيير باب من مكان إلى مكان، وهما في العلم والدِّين بالمَحَـلِّ الأعلـى، وقلت ذلك –والقائل ابن الرفعة– لابن دقيق العيد. فقال: كان والدي –يعني الـشيخ مجـد الدين– يقول: كان شيخي المقدسي يقول بذلك، وبأكثر منه. قال ابن الرِّفعة: فأشعر هـذا الكلام من ابن دقيق العيد برضاه. قال الأذرعي: قال السُّبكي: وكان هذا الرجـل –يعنـي ابن دقيق العيد– قُدوة زمانه في العلم والدِّين، فلذلك اغتبط ابن الرفعة بما استشعره مـن

(١) بدائع الفوائد: ٤/ ٨٦٣-٨٦٤.

(٢) تحفة المحتاج: ٦/ ٢٦٠. وانظر: رد المحتار: ٤/ ٤٦٠؛ الفواكه الدواني: ٢/ ١٦٤؛ حاشية الروض المربع: ٥/ ٥٦٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٤) وقد أورده الغزالي أيضاً في كتابه الوسيط: ٤/ ٢٥٧.

رضاه بذلك، وكان بحيث يُكتفى منه بدون ذلك".[١] ويقول أيضاً –أي الأذرعي– في الرد على من يمنع تغيير معالم الوقف: "وفيه –أي المنع– نظرٌ إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ مع إطلاق الواقف، وعدم منعه منه، ولا كان هناك اسمٌ تجب المحافظة عليه. والمختار الأقوى الجواز؛ وإنْ لم يشترط الواقف التغيير، ما لم يصدَّ عنه نصٌّ أو إجماعٌ، إذ غرض الواقف الاستعمال، وتكثير الريع على الموقوف عليه **بلا شك**، لا مسمى البستان ونحوه. وقد قال القفال: إنه لا بد من النَّظر إلى مقاصد الواقفين. **وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع** على جهة الوقف. وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يُقطع بأنَّ الواقف لو اطَّلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله، {واللَّهُ يعلَمُ المفسدَ من المصلِحِ} ولاسيما إذا عظُمت الأجرة، وتضاعفت الفائدة. والتسمية بالدَّار أو البستان، إنَّما يُقصد به غالباً التعريف، لا بقاءَ الاسم مع ظهور المصلحة الظَّاهرة في غيره ظهوراً عظيماً، كدارٍ ظهرها مجاورٌ لسوقٍ، أخذت أجرتها في الشهر عشرةً مثلاً، ولو عملت حوانيت، لبلغت مائةً أو مائتين، مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل، وحينئذ فلا معنى للجمود على بقاء اسم الدَّار، من غير تنصيصٍ من الواقف عليه. وقول الشروطيِّ: وَقَفَ جميعَ الدَّار أو البستان، للتعريف... وعليه –أي على جواز التغيير– العمل ببلاد الشَّام في قرى الاستغلال من غير نكيرٍ". قال: "وأكثر الواقفين يقول في شرطه وعلى النَّاظر فِعل ما فيه النَّماء والمزيد لغلاته ونحو ذلك".[٢] ويقول أبو محمد العبدوسي[٣]: "يجوز أن يحدث في الحبس ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه".[٤]

ويمكننا أن نقسم مقاصد الواقفين بصورة عامة إلى ثلاث مستويات:

١- مقصد بعيد، ونعني به طلب الأجر والثواب المستمر من الله تعالى في الآخرة، إذ هو الغاية الأساس من الوقف، ومن ثمَّ كان من أهم سمات الوقف تأبيده، وانتقال الملك فيه إلى الله تعالى، والتصدق بثمرته، ولولا هذا المقصد، لَلَجَأ الواقف إلى صدقات التطوع الأخرى غير الوقف. ورعاية هذا المقصد ضروريٌ ولازمٌ في أي تصرف بمال الوقف.[٥]

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٥٣/٣.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٥٥/٣.

(٣) أبو محمد عبدالله العبدوسي المالكي (ت: ٨٤٩ هـ) علامة فاس وإمامها وذمحدثها ومفتيها، كان عالماً بارعاً، واسع الباع في الحفظ مع سخاء وزهد وصلاح. له رسائل وفتاوى كثيرة. انظر: شجرة النور الزكية: ٢٥٥ رقم ٩٢٤.

(٤) شرح ميارة على تحفة الحكام: ٢/ ١٤٠.

(٥) تبيين الحقائق: ٣٢٨/٣.

٢- مقصد قريب، ونعني به الغرض المباشر للواقف، كأن يكون قد وقف على طلبة مدرسة القبة للفقه الحنفي في الأحساء، فيكون غرضه طلبة الفقه الحنفي وليس المذاهب الأخرى، وفي مدرسة القبة خاصة، وفي مدينة الأحساء. ورعاية هذا المقصد أيضاً ضروريٌ ولازمٌ ولا يجوز إهماله وتجاوزه ما أمكن؛ لأنه شرط الواقف.

٣- مقصد وسط بين المقصدين السابقين، وهو على درجات، وحيث أمكن الأقرب من المقاصد لم يُنتقل إلى الأبعد. ففي مثالنا السابق، إن لم يوجد طلبة الفقه الحنفي في هذه المدرسة، لجأنا إلى مدرسة أخرى للحنفية في نفس المدينة، فإن لم نجد في نفس المدينة، لجأنا إلى مدرسة أخرى للحنفية في مدينة أخرى، فإن لم نجدهم صرفناه إلى طلبة الفقه من المذاهب الثلاثة المتبوعة الأخرى ... وهكذا.

وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلةً كثيرة، منها:

قال الحنفية: إذا تعارضت عبارتان في كلام الواقف، إحداهما تقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم، والأخرى تقتضي عدمه، فالأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحدٍ من ذريتهم، فيترجح الكلام الثاني؛ لأن الحرمان ليس من مقاصد الواقفين غالباً.(١)

وقال المالكية: نفقةُ الفَرَسِ الموقوف في سبيل اللَّه من بيت المال، فإن عُدم بيت المال، أو لم يوصل إليه، فإن الفرَسَ يُباع، ويُشترى بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقةٍ كالسلاح؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، لاشتراكهما في كونهما آلةً للجهاد.(٢)

وقال الشافعية: يمتنع في السقايات التي توضع في الشوارع غير الشرب ما دمنا لا نعلم فيها قصد الواقف، كما يمتنع فيها نقل الماء منها ولو للشرب، وذلك لأن الأقرب إلى مقاصد الواقفين أنها للشرب فقط.(٣)

وقالوا أيضاً: سئل بعض الفقهاء عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء، إذا لم يُعلم أنها موقوفة للشرب، أو الوضوء، أو الغسل الواجب، أو المسنون، أو غسل النجاسة؟ فأجاب: إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع، جاز جميع ما ذكر من الشرب، وغسل النجاسة، وغسل الجنابة، وغيرها. ومن القرائن؛ جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره، إذ الظاهر من عدم النكير، أنهم أقدموا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية: ٢/ ٣٢٩، ٣٤٩.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٩٤/٧.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٦٠/٦؛ فتح المعين وشرحه إعانة الطالبين: ١٧١/٣.

على تعميم الانتفاع بالماء بغسل، وشرب، ووضوء، وغسل نجاسة. فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز.(١)

وقالوا –عندما أفتى بعض الفقهاء فيما وُقف ليفطر عليه الصائم في رمضان، وجُهِل مراد الواقف، ولا عرف له– : يُصرف للصوام في المسجد، ولا يجوز الخروج به منه!. علق عليه آخرون قائلين: الوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد؛ لأن القصد حيازة فضل الإفطار، وهو لا يتقيد بمحل.(٢)

وقالوا: لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، ولم يوجد إلا المستأجر الأول أهمل شرطه؛ لأن الواقف لا يريد تعطيل وقفه. وكذا لو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا، ولم يمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك، فيهمل شرطه وتؤجر بقدر ما يفي بالعمارة فقط، التفاتاً إلى مقصد الواقف.(٣)

المعيار الرابع: المصالح العامة ودورها في تحديد المصارف الوقفية.

لا تخفى أهمية المصلحة في شرعنا، إذ عليها مدار الشرع كله، وقد أشار إلى هذا بعض أئمة الفقه فرجَّعَ قواعد الفقه كلها إلى قاعدة (اعتبار المصالح ودرء المفاسد) ثم قال: إن درء المفاسد أيضاً من اعتبار المصالح.(٤) وإن المتتبع لنصوص الفقهاء واجتهاداتهم في باب الوقف يجد الالتفات الكبير منهم إلى المصلحة، سواءٌ على صعيد التصرف في عين مال الوقف، أو في غلته. ولعل ما أسلفناه في المعيار السابق من الالتفات إلى مقاصد الواقفين، يحقق جانب المصلحة المتعلق بالواقف، واستمرار أجره، وهنا نريد أن نركز على جانب آخر للمصلحة، وهو المتعلق بالمجتمع أو الأمة من خلال صرف غلة الوقف فيما من شأنه أن يحقق مصالحها العامة:

أولاً: ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى أنه إذا لم يرد نص من الواقف يحدد الجهة التي ينبغي صرف غلة الوقف إليها –كالوقف المطلق، والعام، والذي ضاعت شروطه– فإن أمرها يكون إلى الحاكم ليضعها في مصالح المسلمين.(٥) يقول ابن القاسم في غلة الوقف العام والمطلق: "تصرف للفقراء والمساكين إلا إذا كان في موضع جهاد ورباط صرف إليه". وهذا قول أشهب. قيل لابن القاسم: إنها –أي الصدقة– بالإسكندرية؟ قال: يجتهد

(١) فتح المعين: ٣/ ١٧٢–١٧٣.

(٢) فتح المعين وشرحه إعانة الطالبين: ١٧١/٣.

(٣) فتح المعين وشرحه إعانة الطالبين: ٣/ ١٦٩.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨. وانظر: قواعد الأحكام للإمام العز بن عبد السلام: ١/ ١١.

(٥) سبق أن عُرضت الأنواع الثلاثة ومذاهب الفقهاء في مدى صحتها لدى الحديث عن معيار العرف.

الإمام".[١] وعلق عليه الباجي بقوله: "ووجهه أن معظم البلاد، معظم حاجتها في إعطاء المساكين؛ لأنها أحد وجوه البر وأعمها، وأما الثغور فربما كانت الحاجة إلى ما يصرف في وجوه الجهاد آكد، فينظر في ذلك الإمام، فيصرف الأحباس المبهمة إلى ما هو آكد حاجة وأعم".[٢] وهذا ما يعني أن فقهاء المالكية وإن كانوا يقولون بصرف غلال هذه الأوقاف فيما يجري به العرف الغالب في البلد، إلا أنهم يجعلون ذلك في نطاق المصلحة العامة للأمة، ويفوضون أمر ذلك وتحديده إلى الحاكم المسلم.[٣] وقريب منه ما جاء عن بعض الحنابلة من جواز صرفه في كل ما فيه صلاح المسلمين كالفقراء وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى.[٤] ففي الإنصاف: "قال القاضي وأصحابه يصرف في وجوه البر... وفي عبارة بعضهم: كان لجماعة المسلمين. وفي بعضها: صرف لمصالح المسلمين. والمعنى متحد".[٥] وهو –أي الصرف في مصالح المسلمين– رأي البغوي من الشافعية أيضاً.[٦] كما أنه هو قول للشافعية في حالة تعثر معرفة أرباب الوقف، أو أنهم يُعرفون ولكن ليس فيهم فقراء.[٧]

ولعل تفويضه إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه؛ ليتصرف فيه في ضوء الحاجة أو (المصلحة) العامة، أولى وأرجح من قول الحنفية أنه يصرف للفقراء قياساً على الزكاة، وقول الشافعية أنه يصرف لقرابة الميت رَحِماً وقفاً! وذلك لأن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، وفي العام أن يبقى على عمومه، حتى يقوم دليل التقييد أو التخصيص.

وأما القول بأنه: (يصرف إلى قرابة الواقف) فمستبعد؛ لأنه لو كان كذلك لاكتفى الرسول صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة –رضي الله عنه في حديث وقفه– بإطلاقه، ولما طلب منه أن يجعل صدقته في قرابته.[٨]

كما يرد على القول بأنه: (يذهب للفقراء قياساً على الزكاة)، بأنه غير مسلَّم، لأن الوقف المطلق والعام من قبيل صدقات التطوع، وهذه لا يجب حصرها فيهم، بل في أوجه القرب، وهي كثيرة، وهم أحد وجوهها. والله أعلم.

---

(١) النوادر والزيادات للقيرواني: ١٢/ ١٢؛ المنتقى: ٦/ ١٢٢.

(٢) المنتقى: ١٢٢/٦ ــ ١٢٣.

(٣) الذخيرة: ٦/ ٣٢٩؛ عقد الجواهر : ٣/ ٥١؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: ٩١/٧-٩٢.

(٤) المغني: ٨/ ٢٠٩ ــ ٢١٠؛ الكافي: ٣/ ٥٧٨.

(٥) الإنصاف: ١٦/ ٤١٦.

(٦) روضة الطالبين: ٤/ ٣٨٥.

(٧) تيسير الوقوف: ١/ ١٦٥؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٤؛ فتح المعين وشرحه إعانة الطالبين: ٣/ ١٦٧.

(٨) صحيح البخاري :٣٠/٢رقم١٣٩٢.

ثانياً: إذا ورد نص من الواقف يحدد الجهة التي ينبغي صرف غلة الوقف إليها فإن أمرها يختلف عن السابق، حيث يجب التقيد بشرط الواقف ما أمكن، فإن تعذر أو وجدت مصلحة راجحة وجدنا مذاهب الفقهاء مختلفة ما بين مرخص لذلك ومانع؛ فالإمام أحمد رحمه الله تعالى في أكثر الروايات عنه يراعي المصلحة العامة، ويجيز التصرف في الوقف بناءً على ذلك. بل إن ابن تيمية رحمه الله أنكر أن يكون هناك نص صريح عن الإمام بالمنع. وفيما يلي أهم الروايات الواردة عن الإمام:

١- روى أبو بكر عبد العزيز في كتابه الشافي عن الخلال عن صالح بن أحمد عن أحمد قال: لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال، كان سعد بن مالك رضي الله عنه قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال فنُقِّب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: أن لا تقطع الرَّجُلَ، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. يقول ابن قدامة: وكان هذا بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعترض عليه أحد فكان إجماعاً.(١)

٢- قال صالح سألت أبي عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه موضعاً قذراً فلا بأس أن يحوله. وفي رواية أبي طالب: سئل أبو عبد الله هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه.(٢)

٣- قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك؟ قال: ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به. واختلف أصحابه في مراده من كلامه هذا فحمله ابن حامد على إنشاء المسجد ابتداءً وأيده ابن قدامة. قالوا: وسماه مسجداً تجوزاً باعتبار ما سيكون. وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية؛ لحاجتهم

(١) المغني: ٢٢١/٨ ــ ٢٢٢؛ مجموع الفتاوى:٢١٥/٣١-٢١٦؛ مطالب أولي النهى: ٣٦٨/٤. وقد خرج الأثر الطبراني في الكبير عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده: ١٩٢/٩ رقم ٨٩٤٩. قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٦/ ٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١٦/٣١.

إلى ذلك. قال القاضي: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر. وأيده ابن تيمية، وانتصر له.[١]

٤- واستدلوا كذلك على جواز التصرف في الوقف للمصلحة بما رواه أبو حفص في المناسك، والخلال بسنده، والفاكهي في تاريخ مكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا، فتكثر فننزعها، ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئس ما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب. فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته.[٢]

وهكذا نجد أن هذه الروايات عن أحمد تسمح بفعل ما هو المصلحة، حتى وإن كان المحل مسجداً، وإذا جاز هذا في المساجد؛ فلأن يجوز في غيرها مما هو أقل منها حرمة أولى.

وكثير من فقهاء المالكية يذهبون إلى القول بجواز بيع الدور المحبسة إذا احتيج إليها لتوسيع مسجد أو طريق عام أو مقبرة للمسلمين، واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث أدخلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الدور التي كانت تليه، وكانت وقفاً. وقالوا: يشترى بثمنها دورٌ وتحبس. وعللوا الجواز بأنه نفع عام للمسلمين، وهو أعم من نفع الدور المحبسة.[٣] وقال ابن الماجشون: أخبرني الحزامي عن الواقدي عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع من صدقة عمر ويشتري به غيره إذا رأى ذلك خيراً للصدقة، وفعله علي بن الحسين في صدقة علي رضي الله عنه.[٤] ومن هذا الباب ما ذهب إليه ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون من جواز تحويل المسجد المهجور إلى مقبرة، والمقبرة المهجورة إلى مسجد، وكلاهما إلى طريق عام عند الحاجة إلى ذلك. وهو ما دفع جمعاً كبيراً من علمائهم إلى القول بجواز

(١) المرجع نفسه: ٢١٧/٣١ ــ ٢٢٠؛ المغني: ٢٢٣/٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢٣/٣١؛ ٢٢٥. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٣٣/٥ في باب كسوة الكعبة: أخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. وفي الباب أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج. وانظر: أخبار مكة للفاكهي: ٢٣١/٥؛ ٢٣٣ رقم ٢١٠؛ ٢١٢.

(٣) النوادر والزيادات: ٨٣/١٢.

(٤) النوادر والزيادات: ٨٨/١٢؛ ولم أعثر على تخريج لهما، ولكن في تاريخ المدينة المنورة لابن شبة: ٢٢٢/١ أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب باع لمعاوية صدقة علي بينبع والتي تسمى البغيبغات وهي مجموعة عيون ماء.

بيع كل ما يستغنى عنه من الوقف، أو صرفه إلى غيره مما هو من نوعه. قالوا: وهو الراجح، والعمل عليه.(١)

والحنفية ذهبوا إلى استثناء جملة من المسائل من وجوب اتباع شرط الواقف، وكان رائدهم في ذلك فعل الأصلح للموقوف عليهم. فقالوا:

لو شَرَطَ الواقف أن لا يؤجَرَ وقفُه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

وتجوز الزيادة من القاضي على ما عين للإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً.(٢)

نقل عن الصاحبين القول بجواز الاستبدال في الوقف من غير شرط، إذا ضعفت الأرض عن الريع، ووجد القيّم بثمنها أرضاً أخرى أكثر ريعاً منه، في صقع أحسن من صقع الوقف.

قالوا: والعمل عليه. وقد مال إليه كلٌ من ابن نجيم وابن عابدين.(٣)

لو ضاق المسجد على المصلين وبجنبه طريق عام، يوسع المسجد منه إذا لم يضر بأصحاب الطريق. وكذا لو ضاق الطريق وبجنبه مسجدٌ واسعٌ مستغنىً عنه، يوسع الطريق منه؛ لأنهما من مصالح لمسلمين، فيعمل فيهما بالأصلح لهم.(٤)

ولا شك أن هذه الصور ليست الوحيدة للأصلح، بل يمكن أن تستجد في كل عصرٍ صورٌ أخرى، يتحقق فيها ذات الغرض.

الترجيح: إن أقوى أدلة المانعين حديث صدقة عمر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يورث".(٥) ويمكن أن يجاب عنه بأن الفقهاء متفقون على أنه الأصل في باب الوقف، غير أنهم يخصصونه بحالة تعطل الوقف، أو توافر المصلحة الراجحة، ويشهد لهذه الحالات ما يأتي:

أ. ما نقلناه عن عمر رضي الله عنه آنفاً من نقله للمسجد من مكانه.

ب. أمر عائشة رضي الله عنها بأن تباع كسوة الكعبة كما أسلفنا آنفاً.

ج. ما فعله حسان بن ثابت رضي الله عنه بصدقة أبي طلحة رضي الله عنه حيث باع حصته لمعاوية رضي الله عنه، ولما اعترض عليه بذلك، وقيل له: أتبيع صدقة

(١) النوادر والزيادات:٩٠/١٢؛ المنتقى:١٣٠/٦؛ المعيار المعرب: ١٦/٧ــ١٧؛ التاج والإكليل: ٦٤٧/٧.

(٢) الأشباه والنظائر بشرح الحموي: ١/ ٣٠٥ ــ ٣٠٦؛ رد المحتار: ٣٨٢/٤ ــ ٣٨٧.

(٣) البحر الرائق: ٢٢٣/٥، ٢٤١؛ رد المحتار: ٣٨٨/٤.

(٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٥٩٤/٢.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح: ٧/ ٣٠٨ رقم ٢٧٦٤ .

أبي طلحة؟ قال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من الدراهم.[١] إشارة منه إلى المصلحة الكبيرة المتحققة له من وراء بيعه. والحديث وارد في الوقف. بل هو أصل في مشروعية الوقف، ولولا أن حسان باع البستان الموقوف لما اعترض عليه والله أعلم.

د. وربما شهد له حديث عمر رضي الله عنه في البخاري أنه لما وقف فرساً في سبيل الله وأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لرجل، ثم أقدم الرجل على بيعها، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فنهاه وقال: "لا ترجعن في صدقتك".[٢] ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على الرجل عرضه الفرس للبيع.

ه. القياس على التصرف في مال اليتيم بالاتجار فيما له مصلحة، قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام: ١٥٢]. وقال تعالى: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) [البقرة: ٢٢٠] .

و. وربما شهد لذلك حديث عروة البارقي رضي الله عنه حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له بالبركة.[٣] وهو يمكن أن يعد من باب: ما إذا تصرف الوكيل بغير إذن موكله فيما يراه محققاً له الخير والمصلحة من كل وجه. ومعلوم أن الناظر على الوقف يعد عند الفقهاء وكيلاً أو ولياً. والولي وكيل وزيادة، فيكون أولى بأن يفعل ذلك. ومثله حديث النفر الثلاثة الذين آواهم الغار، حيث قال ثالثهم: "اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاتها".[٤] وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.

وعليه فإن معيار التصرف في مال الوقف عند هؤلاء الفقهاء هو الأصلح والأنفع للوقف وللموقوف عليهم معاً، وهو ما أميل إليه، على أن يتم ضبطه بما يلي:

أ. الالتزام بشرط الواقف ما أمكن، وعدم إهداره.

---

(١) المرجع السابق: ٧/ ٣٠٠ ــ ٣٠١، رقم: ٢٧٥٨.

(٢) المرجع السابق: ٧/ ٣٢٨ رقم ٢٧٧٥. وانظر تفصيل ذلك في الفتح عند شرحه لهذا الحديث حيث تفيد بعض الروايات أنه من باب الوقف وبعضها أنه من باب الهبة.

(٣) المرجع السابق: ٨/ ٥٤٩ رقم ٣٦٤٢.

(٤) المرجع السابق: ٤٢٧/٦ رقم ٢٣٣٣ وانظر: أثر المصلحة في الوقف، عبدالله بن بية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٢٧ /العدد:٤٧/ السنة:١٢/ عام ١٤١٢ هـ .

ب. أن تكون المصلحة جلية، واضحة، راجحة من كل وجه، بحيث لو كان الواقف موجوداً لوافق على ذلك، وسُرَّ به؛ لأنه يحقق غرضه وزيادة.

ج. أن تكون المخالفة بإذن حاكم أو قاضٍ سداً لذريعة التلاعب بأموال الوقف والعبث بها.

المعيار الخامس: درجة القرابة من الواقف ودورها في تحديد المصارف الوقفية.

يرى جمعٌ كبيرٌ من الفقهاء أن مآل الوقف يكون في أحوال مخصوصة إلى قرابة الواقف كما لو كان عاماً أو مطلقاً أو مما ضاع شرطه، أو انقطع مصرفه، أو خرب أو تعطل، ويكون ذلك بمقتضى حكم الشرع، وليس لشرط الواقف. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الوقف المطلق والوقف العام والوقف الذي ضاعت شروطه: سبق أن عرفنا بهذه الأنواع من الوقف، وأوردنا مذاهب الفقهاء فيها، ونقلنا أن جمهورهم على صحتها، وعلى أنها تصرف في الفقراء اعتباراً بالعرف.(١) وخالف الشافعية فقالوا: إنها تصرف للأقرب إلى الواقف رَحِماً ويكون وقفاً لحديث: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ".(٢) فإن لم يوجد له قرابة، أو لم يعرفوا فإلى أهل الزكاة.(٣) وهو قولٌ للحنابلة أيضاً غير أنهم قالوا: الأقرب إرثاً لا رحماً.(٤)

ثانياً: الوقف المنقطع الآخر: وهو وقف على جهة مخصوصة كانت قائمة ثم انقطعت، أو بطل ذلك المصرف، كما لو وقف على ذريته وانقرضت، أو وقف على فداء الأسرى، وبطل ذلك المصرف ولم يعد موجوداً. وجمهور الفقهاء (المالكية(٥) والشافعية في الأظهر(٦) والحنابلة(٧) وأبي يوسف من الحنفية وهو المعتمد عندهم)(٨) على أن هذا الوقف صحيح.

وأما مصارفه فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٩) والشافعية(١٠) والحنابلة (في رواية عن أحمد رحمه الله)(١١)، إلى أنه يصرف في قرابة الواقف للحديث المذكور آنفاً:

---

(١) انظر الصفحة ٧–٨ من هذا البحث.

(٢) المسند: ١٧١/٢٦ رقم ١٦٢٣٣، ١٦٢٣٤ وهو صحيح لغيره كما قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٣) روضة الطالبين: ٤/ ٣٨٥؛ المهذب مع المجموع: ١٦/ ٢٦٢؛ فتح المعين: ١٦٧/٣.

(٤) الكافي: ٣/ ٥٧٨.

(٥) عقد الجواهر الثمينة: ٣٧/٣؛ الذخيرة: ٣٤٨/٦.

(٦) مغني المحتاج: ٣٨٤/٢.

(٧) الإنصاف: ٤١٣/١٦ ــ ٤١٤.

(٨) الإسعاف: ١٦؛ رد المحتار: ٣٥٠/٤.

(٩) عقد الجواهر الثمينة : ٣٧/٣ ؛ الذخيرة : ٣٤٨/٦.

(١٠) روضة الطالبين: ٣٩١/٤؛ مغني المحتاج: ٣٨٤/٢؛ إعانة الطالبين: ١٦٧/٣.

(١١) الكافي: ٥٧٧/٣؛ الشرح الكبير: ٤٠٨/١٦ ــ٤٠٩، ٤١٢؛ الإنصاف:٤١٣/١٦ ــ ٤١٤.

"الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ " وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ولكن من غير وجوب. وقد سبق أن ناقشنا هذه الآراء، وبينا أن الراجح فيها أن تذهب في مصالح المسلمين على النحو الذي يراه الحاكم المسلم. (١)

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) انظر الصفحة ١٨-١٩ من هذا البحث.

الخاتمة: مما تقدم يمكنني أن ألخص أهم النتائج فيما يأتي:

١- يتفق الفقهاء على لزوم العمل بشرط الواقف، وأنه الأصل، ولا تجوز مخالفته إلا على سبيل الاستثناء، ثم إن الفقهاء مختلفون في هذه الاستثناءات ما بين موسعٍ ومضيق.

٢- للعرف دور كبير في تعيين المصارف الوقفية في الوقف العام والمطلق والضائع شروطه. كما أن له دوراً كبيراً في تفسير ألفاظ الواقفين من حيث تخصيص العام، وتبيين المجمل، وتقييد المطلق. وسواءٌ في ذلك العرف العام والخاص، إلا أنه يجب أن يكون موجوداً زمن صدور الوقف.

٣- قصد الواقف معتبر شرعاً، ويخصص به نص الواقف، إلا أن القصد لما كان خفياً، وغير منضبطٍ، كان لا بد من توافر القرائن الدالة على هذا القصد كالعرف ودلالة الحال ونحوها.

٤- إذا اقتضت الظروف والدواعي والضرورات مخالفة شرط الواقف أو قصده، فإن ذلك لا يعني إهداره كلياً، بل يجب تحقيق ما قرب من مقصده ما أمكن. بمعنى أن المخالفة من قبيل الضرورة، وهي تقدر بقدرها.

٥- إن هذه المعايير متعددة متنوعة فمن شرط الواقف إلى العرف، إلى مقاصد الواقفين، إلى المصالح العامة للأمة إلى قرابة الواقف.. وهي كلها اجتهادية، صادرة من مذاهب معتبرة وفقهاء معتبرين، كما أنها لا تصادم نصاً شرعياً، ولا إجماعاً، ولا أصلاً من أصول الدين، أو قاعدة من قواعده الكلية، الأمر الذي يعطي القائمين على أموال الوقف مرونة في اختيار المعايير المناسبة.

٦- إن هذه المعايير تتسم بالمرونة والاستجابة لتطورات الحياة مهما تغيرت الظروف.

٧- الرقابة القضائية مهمة جداً في مسألة التصرف في مال الوقف، وتعديل مصارفها، حفاظاً عليها من العبث بها، ولكسب ثقة الناس بأنها في الحفظ والصون.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ). بدائع الفوائد. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: هشام عطا وآخرين.

٢- ابن القيم، محمد. أحكام أهل الذمة. نشر دار رمادى ودار ابن حزم، الدمام، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف أحمد البكري.

٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ). شرح فتح القدير. مطبوع مع الهداية. طبعة ثانية، نشر دار الفكر، بيروت.

٤- ابن بية، عبد الله. أثر المصلحة في الوقف. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد ٤٧ ـ السنة ١٤٢١ هـ، الرياض.

٥- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، نشر دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ـ الرياض.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى. نشر دار المعرفة، بيروت.

٧- ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ). المسند. طبعة أولى، ١٤٢١هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨- ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم (ت ٦١٦هـ). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، طبعة أولى١٤١٥هـ ١٩٩٥م، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٤هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. طبعة ثانية ١٣٩٩هـ، نشر دار الفكر.

١٠- ابن عابدين، محمد أمين. تنقيح الفتاوى الحامدية.

١١- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). المغني. طبعة ثالثة، نشر دار عالم الكتب. الرياض ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢- ابن قدامة، موفق الدين. الكافي. طبعة أولى، نشر دار هجر، مصر ١٤١٧هـ.

١٣- ابن قدامة، موفق الدين. المقنع. مطبوع مع الشرح الكبير (مرجع سابق).

١٤- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ). المبدع شرح المقنع. نشر المكتب الإسلامي.

١٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ). لسان العرب. طبعة دار صادر، بيروت.

١٦- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (ت ٩٧٠هـ). البجر الرائق شرح كنز الدقائق. طبعة دار المعرفة، بيروت.
١٧- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم. الأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، طبعة أولى.
١٨- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). السنن. نشر دار إحياء السنة، القاهرة.
١٩- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ). المنتقى شرح الموطأ. طبعة أولى. مطبعة السعادة ــ مصر ١٣٣٢ هـ.
٢٠- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري. طبعة أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، نشر دار أبي حيان، القاهرة.
٢١- البغدادي، اسماعيل باشا. هدية العارفين. نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
٢٢- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. طبعة أولى، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٨ م، بيروت.
٢٣- البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٤٦هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. طبعة مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٤- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ). الإقناع لطالب الانتفاع. طبعة أولى نشر دار هجر ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧ م، مصر.
٢٥- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طبعة أولى ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- الحموي، أحمد بن محمد المصري (ت ١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، مطبوع مع الأشباه والنظائر.
٢٧- الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني (ت ٢٦١هـ). أحكام الأوقاف. طبعة أولى. طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٠ م.
٢٨- الدمياطي، أبو بكر السيد البكري. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. طبعة دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي.
٢٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز. طبعة أولى. نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧ م .
٣٠- الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. طبعة المكتب الإسلامي ــ دمشق.

٣١- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ). فتاوى السبكي. نشر دار المعرفة، بيروت.
٣٢- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). الجامع الصغير. طبعة أولى. نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ .
٣٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. نشر دار الكتب العلمية، طبعة أولى، بيروت ١٤٠٣هـ.
٣٤- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). الأم. نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ، الطبعة الثانية.
٣٥- الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ). مغني المحتاج. نشر دار الفكر، بيروت.
٣٦- شمس الدين ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد (ت ٦٨٢هـ). الشرح الكبير على المقنع. طبعة أولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣ م، نشر دار الهجرة ـ مصر.
٣٧- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ). المهذب مع شرح المجموع. مع تكملة محمد نجيب المطيعي. طبعة دار إحياء التراث العربي ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٣٨- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. الإسعاف في أحكام الأوقاف. طبعة ثانية، مطبعة هندية ـ مصر ـ ١٣٢٠هـ ـ ١٩٠٢م .
٣٩- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري. مطبوع مع صحيح البخاري، مرجع سابق.
٤٠- عليش، محمد (ت ١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل. نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤١- الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥هـ). الوسيط في المذهب. طبعة أولى ـ طبعة دار السلام ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٤٢- الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن إسحاق. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. تحقيق عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية، طبعة دار خضر، بيروت ١٤١٤ هـ.
٤٣- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة. نشر دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م، تحقيق محمد حجي.
٤٤- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٣٨٦هـ). النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات. طبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٩م تحقيق: أحمد الخطابي وعبد العزيز الدباغ.

٤٥- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (ت ٦٨١هـ). شرح فتح القدير. نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٦- اللكنو، محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. نشر دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.
٤٧- مالك بن أنس الموطأ. مطبوع مع المنتقى. مرجع سابق.
٤٨- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير. نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود.
٤٩- مخلوف، محمد بن محمد. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. نشر دار الفكر، بيروت.
٥٠- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (مرجع سابق).
٥١- مصطفى، إبراهيم. المعجم الوسيط. نشر دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٥٢- المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١هـ). تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف. طبعة أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٥٣- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. مطبوع مع مواهب الجليل (مرجع سابق) .
٥٤- ميارة، محمد بن أحمد الفاسي. شرح تحفة الحكام. طبعة المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
٥٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. طبعة أولى، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ ١٩٢٣م، بيروت.
٥٦- الهيتمي، ابن حجر (ت ٩٧٣هـ). الفتاوى الكبرى الفقهية. نشر دار الفكر.
٥٧- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. طبعة مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٨- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب. نشر وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠١ه - ١٩٨١م.

٥٩- الهيتمي. ابن حجر. تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
٦٠- الزركشي، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ). المنثور في القواعد. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
٦١- عليش، محمد (ت ١٢٩٩هـ). منح الجليل شرح على مختصر خليل. نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٢- الزرقاء، أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧هـ). شرح القواعد الفقهية. نشر دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة الثانية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.